17790 - عن الشعبي قال : ضاع درع لعلي يوم الجمل فأصابها رجل فباعها فعرفت عند رجل من اليهود فخاصمه إلى شريح فشهد لعلي الحسن ومولاه قنبر فقال شريح لعلي : زدني شاهدا مكان الحسن فقال : أترد شهادة الحسن ؟ قال : لا ولكني حفظت عنك أنه لا تجوز شهادة الولد لوالده .

(كر)